

[الفصل الثالث]

فصل في مراسيل ابن أبي عمير وطبقته

ربما يقال بحجية خبر صح عن ابن [أبي] عمير، والبيزنطي، وصفوان بن يحيى، ولا ينظر إلى من بعدهم أو خصوص مراسيلهم.

الأول: لما ذكره الشيخ في العدة¹ في ترجمة كل واحد من أنه لا يروي إلا عن ثقة وفيه أن هذا الخبر معلوم الحدسية، إذ من المعلوم عدم سماع الشيخ له عن ابن [أبي] عمير وقرينيه ولا من الإمام، بل إخباره إما مستند إلى ما رأى في أخباره المسندة من كون الرجال الذين بعدهم إلى الإمام ثقات فيكون حدسياً أو إلى نقل الثقات له إليه فيكون المخبر به بهذا الخبر حدسياً فلا يكون حجة، هذا مع أن المخبر به كون المروي عنه ثقة عند الثلاثة لا مطلقاً.

الثاني: لما نقله الذكرى من إجماع الأصحاب على قبول مراسيلهم وهو وإن كان سالماً عما أورده أوثق الوسائل من أنه ليس إجماعاً مصطلحاً لكون ظاهر لفظ الأصحاب عدم دخول الإمام، وأنه من قبيل الإجماع على الموضوع وذلك لما تقدم سابقاً عند التكلم في أصحاب الإجماع إلا أنه يرد عليه كونه مرهوناً بوجودان الخلاف من قبل الشهيد مع أنه يرد عليه ما تقدم من الوجه الرابع في رد الإجماع المنقول على أصحاب الإجماع.

وربما يستدل على حجية مراسيل خصوص ابن [أبي] عمير بوجوه:

الأول: ما حكى عن السيد الداماد من أنه قد تلفت كتبه في حال كونه في الحبس وحدث من حفظه وفيه ما لا يخفى.

الثاني: ما ذكره النجاشي من أن الأصحاب يسكنون إلى مراسيله وفيه ما تقدم من الوجه الرابع.

الثالث: قول العلامة في النهاية من أنه لا يرسل إلا عن ثقة ويرد عليه بعينه ما تقدم من الإشكاليين على التمسك بقول الشيخ (قدس سره) في العدة.

بقي الكلام في معنى المرسل وله معنيان عند أهل الدراية:

الأول: ما سقط عن سنده واحد أو أزيد من أوله أو وسطه أو آخره، وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض أصحابنا أو رجل دون ما ذكر بلفظ مشترك، وبهذا المعنى يشمل المعلق وهو ما كان الساقط من الأول، والمقطوع وهو ما سقط من الوسط، والمرسل بالمعنى الأخص وهو ما سقط عن الأخير،

¹ ذكر الشيخ الطوسي في عدة الأصول: (ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به وبينما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روايتهم) ص 386.

والمعضل وهو ما كان الساقط أكثر من واحد من الوسط أو مطلقاً على الخلاف، وأما الموقوف وهو ما روي عن مصاحب المعصوم. وقد يطلق على ما روي عن غير الإمام ومصاحبه فهو ليس من مصاديق المرسل وإن قال في توضيح المقال: إنه مطلقاً أو ببعض أقسامه من المرسل لأن الظاهر اشتراط كونه مروياً عن المعصوم عليه السلام. **الثاني:** ما تقدم آنفاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه بناء على حجية مراسيل الثلاثة أو خصوص ابن [أبي] عمير فإن كان المدرك قول شيخ الطائفة من أنهم لا يروون إلا عن ثقة كان الحجّة المرسل بالمعنى الأول وإن كان المدرك إجماع الذكرى أو إجماع النجاشي أو قول العلامة فالقدر المتيقن هو المعنى الثاني فافهم.

[الفصل الرابع]

فصل في روايات بني فضّال

قد ذكر الشيخ (قدس سره) في كتاب الطهارة من أن ما رواه بنو فضّال حجة من غير نظر إلى من بعده تمسكاً بما ورد في كتاب الغيبة² للشيخ (قدس سره) عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح عن الشيخ عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) أنه سئل عن كتب بني فضّال، فقال: خذوا بما رووا وذرّوا ما رأوا. وذكر في الوسائل رواية أخرى في مقام إثبات أصل حجية الخبر، قال: وما رواه الشيخ بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم حسين بن روح حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني، فقال الشيخ: أقول فيها ما قاله العسكري (عليه السلام) في كتب بني فضّال، حيث قالوا له ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملأى، قال: خذوا ما رووا وذرّوا ما رأوا.

والكلام فيهما يقع من جهتين:

الأولى: في سندهما: الظاهر عدم حجيتها سنداً وإن قال الشيخ (قدس سره) في الطهارة بكون الأول من قبيل الحسن لأن أبا الحسين وعبد الله مجهولان، ومنه يظهر مجهولية الثاني أيضاً.

الثانية: في مقام الدلالة: والظاهر عدمها لأن الرواية مسوقة لبيان جواز أخذ روايتهم في مقابل عدم جواز أخذ رأيهم ولا استفاد منه أزيد من كونهم ثقات في مقام الرواية وأنهم صحيحوا النقل لأن كل ما نقلوه حجة فافهم.

² الغيبة ص 240.

[الفصل الخامس]

فصلٌ في معنى الصحة عند المتأخرين

الصحة عند المتأخرين كون رجال الرواية إماميين عدولاً، والنسبة بين صحيحهم وبين المعمول به هو العموم من وجه وقد حدث هذا الاصطلاح في لسان ابن طاووس³ على المحكي عن مشرق الشمسيين، وإن اشتهر في زمان الفاضلين.

وأما عند القدماء فالظاهر أنها كون الخبر حجة بحسب السند وإن كانت مصاديقه تختلف باختلاف الأنظار فيكون الصحيح مساوياً للمعمول به فالنسبة بينه وبين صحيح المتأخرين عموماً من وجه. وقد ذكر في منتهى المقال أن الصحيح عندهم هو الموثوق بصدوره قطع به أو ظن به، والنسبة بينه وبين المعمول به عموم من وجه لأن الموثوق بصدوره الموافق للتقية صحيح غير معمول به والنسبة بين صحيحهم وصحيح المتأخرين عموم مطلق.

ويرد عليه أن الظاهر كون الصحة عندهم ما ذكرنا آنفاً، هذا مع أنه لو سلم لم يكن النسبة بين الصحيح بهذا المعنى وبين المعمول به عموماً من وجه، لأن المراد من المعمول به ما كان كذلك سناً وليس المهم مقام الجهة أو الدلالة فافهم. هذا مع أن الظاهر كون النسبة بين الصحيحين عموماً من وجه لا عموماً مطلقاً كما أفاده.

[الفصل السادس]

فصلٌ في معنى أسند عنه

قولهم أسند عنه في ترجمة بعض الرواة هل هو مدح، أو ذم، أو مجمل، أو معلوم أنه ليس واحداً منهما، أو توثيق، وجوه خمسة.

فإن قرئ بصيغة المجهول فيحتمل أموراً. الأول: إنه سمع منه الحديث وهو يفيد الرابع ولكنه خلاف الظاهر مع أنه لم يقل في كل من سمع منه الحديث. الثاني: إنه اعتمد عليه المشائخ وهو يفيد الخامس إلا أنه مع كونه خلاف الظاهر لم يقل في كل من اعتمدوا عليه ولا ينافيه ما في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري أسند عنه ضعيف. الثالث: إنه اعتمد عليه بعض الثقات ويرد عليه الوجهان

³ ابن طاووس هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الطاووس. ولد بالحلة 15 محرم الحرام 589 هـ، وأقام ببغداد زمن العباسيين خمس عشرة سنة ثم رجع إلى الحلة ثم جاور الغري (النجف) ثم رجع إلى بغداد في أول عصر المغول. ولي النقابة من قبل نصير الدين الطوسي عن هولاءكو ثلاث سنين وأحد عشر شهراً مع امتناعه عن ذلك في عهد المستنصر العباسي. توفي سنة 664 هـ. من تلامذته والرواة عنه يوسف بن علي بن المطهر وحسن بن يوسف (العلامة) وغيرهم كثير. له كتب منها (الاقبال) و(سعد السعود) في تاريخ القرآن (الأنوار الساطعة ص 116).

أيضاً. **الرابع**: إنه اعتمد عليه بعض وهو يفيد التوثيق من مجهول وهو يفيد الرابع، وفيه الوجه الأخير. **الخامس**: إنه روى عنه المشائخ حتى يظهر بعد حاله، ومفاده الرابع وفيه الوجهان أيضاً. **السادس**: إنه اعتمد عليه من ليس بثقة ومفاده الرابع وفيه الوجهان أيضاً.

وإن قرىء معلوماً بصيغة التكلم فيحتمل كون المراد أنه إني أعتمد عليه فيكون توثيقاً لكون هذه العبارة من شيخ الطائفة والعلامة كما سيأتي، ويحتمل أن يكون المراد إني سمعت منه الحديث ومقطوع العدم لأن هذه العبارة لم تقل إلا في أصحاب الصادق (عليه السلام) وفي أصحاب الباقر (عليه السلام) نادراً، ولا تنافيه الترجمة المتقدمة لأن الضعف في الرجل يجتمع مع الاعتماد على روايته. وإن قرىء معلوماً بصيغة الماضي ففيه احتمالات: **الأول**: أن يكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المترجم بالفتح وضمير (عنه) راجعاً إلى المعصوم ويكون معناه انه ممن روى عنه كما هو مختار بعض المحققين، وينافي ذلك قول شيخ الطائفة في ترجمة جابر بن يزيد ومحمد بن إسحاق بن يسار بعد قوله أسند عنه روى عنهما. **الثاني**: الصورة ولكن المراد أنه روى عن أصحاب المعصوم لا عن نفسه وهو مختار السيد الداماد في الرواشح. **الثالث**: إن المراد أنهم أسندوا عنه ولم يسندوا عن غيره والمراد أنهم لم يرووا إلا عن الإمام ولم يرووا عن غيره، والمراد من العبارة نفي كونهم راوين عن غير المعصوم وكل واحد من تلك الوجوه خال عن الدليل مع أن الأول ينافيه ما تقدم، والثاني ينافيه رواية جماعة منهم عن الصادق (عليه السلام)، والثالث ينافيه رواية جماعة منهم عن غير المعصوم أيضاً كما يظهر للمتتبع. **الرابع**: إن ضمير الفعل راجع إلى ابن عقدة الذي جمع كتاباً وذكر فيه أسامي أربعة ألف [آلاف] من رجال الصادق (عليه السلام) وضمير عنه إلى المترجم بالفتح والمراد أنه ذكره في كتابه ويشهد له أنه ذكره الشيخ في رجاله دون فهرسته وفي رجال الصادق (عليه السلام) دون غيرهم مع ذكره في أول رجاله: (إني ذاكر ما ذكره وأورد بعد ذلك ما لم يذكره) فافهم. فتبين مما ذكرنا أن الأقوى هو الوجه الرابع وعلى تقدير التنزل فمجمل.

[الفصل السابع]

فصل في تمييز المشتركات

من أهم المسائل في هذا العلم تمييز المشتركات، وهو قد يكون بالنسب أو بالكنية أو باللقب أو بالانصراف، والمراد منه ليس الانصراف المتعارف في الأصول حتى يقال ان الأعلام ليست من قبيل المطلقات بل المراد كثرة استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمرتبة تكون قرينة معينة ولكن لا بد من تحقق الكثرة في زمان الراوي عن هذا المشترك وإلا فلا يفيد، ولذا كان إحراز هذه الصغرى في

غاية الإشكال، وقد يكون بغير تلك الأربعة، وقد ذكروا أموراً عديدةً للتمييز منها اتحاد مكانه مع مكان المروي عنه أو بالعكس، ومنها اتحاد الزمان، ومنها كونهما من أهل صنعة واحدة، ومنها كون أحد المشتركين معهود الرواية عن المروي عنه المعلوم دون المشترك الآخر، ومنها عكسه إلى غير ذلك، ولكن التحقيق عدم الاعتبار بهما ما لم يحصل الوثوق إذ لم يقدّم دليل على اعتبارها من باب الظن لا شخصاً ولا نوعاً فالضابط في غير الأربعة المتقدمة هو حصول الوثوق منها. إذا عرفت ذلك فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى حال جملة من الأشخاص المشتركة:

الأول: ابن سنان

وهو مشترك بين ثلاثة أحدهم: محمد بن سنان بن ظريف وهو مجهول لا أصل له⁴ ولا رواية. ثانيهم: عبد الله بن سنان بن ظريف الذي هو أخوه وهو جليل كثير الرواية. ثالثهم: محمد بن حسن بن سنان وهو مختلف فيه إلا أن الأقوى جلالته. ومنه ظهر أن قول بعض بأنه أخ الثاني واقع في غير محله.

وحيث عرفت ما ذكرنا علمت أنه لا إشكال فيما إذا وقع ابن سنان في السند لأن الأول لا رواية له ولكن بناء على عدم توثيق الأخير يقع الإشكال. وحينئذٍ إن وردت رواية عن ابن سنان، فإن كان المروي هو الصادق (عليه السلام) فهو عبد الله بن سنان، لأن التتبع شاهد على أن محمد بن سنان يروي عنه (عليه السلام) بالواسطة. وذكر الشيخ قدس سره في الرجال جماعة منهم محمد بن سنان أنهم يروون عنه (عليه السلام) بالواسطة. وأما ما ذكر من أن محمداً مات سنة عشرين ومائتين، ووفاته الصادق (عليه السلام) على ما ذكره الشيخ سنة ثمان وأربعين ومائة، فإن كان راوياً عنه (عليه السلام) فلا بد من كونه قابلاً للتحمل كالبلوغ وما قاربه وحينئذٍ يكون من المعمرين، وقد نقلوا عمر من هو أقل منه سنّاً، فلا دلالة فيه على شيء كما لا يخفى.

وأما إذا كان في وسط السند كما في رواية إسماعيل بن جابر الواردة في تحديد الكرم مساحة بثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار حيث إن الراوي عنه ابن سنان فينحصر التمييز بالراوي عنه، وإن كان الراوي عنه مشتركاً في الرواية عن كليهما كيونس بن عبد الرحمن يشكل الأمر، ولكننا في غنى من ذلك.

⁴ ذكر السيد بحر العلوم في تنقيح المقال أن (الأصل في اصطلاح المحدثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم يتزعم من كتاب آخر) ج 1 ص 464.

الثاني: محمد بن قيس

وهو مشترك بين رجال، قال الشهيد الثاني: والمشهور بين أصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقاً نظراً إلى احتمال كونه الضعيف. والتحقيق في ذلك أن الرواية إذا كانت عن الباقر (عليه السلام) فهي مردودة لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقتهم، وإن كانت الرواية عن الصادق (عليه السلام) فاحتمال الضعيف منتفٍ هنا لأنه لم يرو عنه (عليه السلام) لكن يحتمل كونها من الصحيح أو الحسن. وقال الشيخ عبد النبي الجزائري ما حاصله أن ما ذكره حسن إلا أن رد الرواية إذا كانت عن الباقر (عليه السلام) مطلقاً في غير محله، لأن الظاهر كونه هو الثقة إذا كان الراوي عن محمد المذكور عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه لأن النجاشي ذكر أن هؤلاء يروون عنه كتاباً. بل لا يبعد كونه الثقة إذا روى عن الباقر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) لأن كلاً من البجلي والأسدي صنف كتاب القضاءي لأمر المؤمنين كما ذكره النجاشي وقال في توضيح المقال: (ان حكمه بانتفاء الضعف إذا كانت الرواية عن الصادق ضعيف أيضاً لأن فيمن روي عنه (عليه السلام) من الموصوفين بهذا الوصف من هو مجهول فتأمل) انتهى.

أقول يرد على ما ذكره الفاضل الشيخ (ره) في مقام التمييز إذا كان الراوي عنه أحد هؤلاء الثلاثة من جهة كونهم راوين عن محمد الثقة كتاباً إنه لا يدل على كون الرواية المشكوكة من روايات هذا الكتاب، وعلى ما ذكره في التمييز إذا كانت الرواية عن الباقر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) أولاً إنه لا يدل على التعيين إذا كانت الرواية في غير باب القضاء، وثانياً إنه لا يدل عليه في القضاء أيضاً إذ كونهما راوين للقضاء غير ملازم مع عدم رواية غيرهما له، فالحق ما حكاه الشهيد عن المشهور. أما إذا كان راوياً عن الباقر (عليه السلام) فلما تقدم عن الشهيد (قدس سره) لما عرفت من عدم تمامية ما ذكره الجزائري من القرائن الأربع وأما إذا كان راوياً عن الصادق (عليه السلام) فلأن المحمدين بن قيس الراوين عنه هم خمسة، ثلاثة منها من المجاهيل.

الثالث: محمد بن إسماعيل

وفيه مقامات من الكلام.

الأول: إنه مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً، ثلاثة من الثقات: البرمكي والزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، وبعضها مذموم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر (عليه السلام)، وواحد محل الخلاف وهو النيشابوري، والباقي من المجاهيل. فإذا أطلق يكون الخبر مردوداً. الثاني: إن ثقة الإسلام قد أكثر

الرواية عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان حتى قيل إنه يزيد على خمسمائة حديث، وقد وقع الخلاف في تعيينه على أقوال خمسة، أحدها: ما نسب إلى المشهور من أنه النيشابوري، ثانيها: إنه ابن بزيع، ثالثها: إنه البرمكي، رابعها: إنه مردد بين الجميع، خامسها: إنه مردد بين أبناء إسماعيل المجاهيل.

واستدل للأول بوجوه، الأول: ذهاب المشهور وهو يفيد الظن وفيه أن حجته مبنية على تمامية الانسداد في تعيين الرجال وقد تقدم عدمها. الثاني: إن الكشي معاصر الكليني⁵ يروي عنه بلا واسطة مصرحاً بنيشابوريته، فيظن أنه الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة، وفيه المنع صغرى وكبرى. الثالث: إن المستفاد من ترجمة الفضل أنه يذكر بعض أحواله فيظن أنه الراوي عنه وفيه منع أيضاً صغرى وكبرى. الرابع: إنه نيشابوري كالفضل فيظن أنه الراوي عنه. الخامس: إنه تلميذ الفضل الخنيس به فيحصل الظن المذكور وفيها ما تقدم من الوجهين. السادس: إنه من مشايخ الكليني كما عن الرواشح وفيه أنه يحتمل قريباً كونه حدسياً مأخوذاً من الوجوه المتقدمة وإلا فلم يذكر في كلام أنه من مشايخه. وبالجملة هذه الوجوه الستة غير ناهضة لتعيين كونه النيشابوري.

وأما القول للثاني فلم يعرف له مدرك بل الدليل على عدمه من وجوه. الأول: إن الكليني (ره) روى عن ابن بزيع فيما صرح بكونه ابن بزيع بواسطتين بل روى عنه في باب نص الله تعالى ورسوله (ص) على الأئمة (ع) بثلاث وسائط. قال الحسين بن علي عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وكذا في باب الركوع، ومن البعيد جداً روايته عنه بلا واسطة. واحتمال كون ذلك من المرسل بعيد عن مذاق الكليني، وفيه أن الثاني وإن كان بعيداً إلا أن الأول لا بعد فيه. الثاني: إن الكليني قد صرح بكونه ابن بزيع عند روايته عنه مع الواسطة كما تقدم فيظهر أن المراد من المطلق عنده غيره. الثالث: إنهم ذكروا فيمن يروي عنه الفضل بن بزيع ولم يذكروه فيمن يروي عن الفضل وفيه احتمال كون ذلك لاعتقادهم بأن محمد بن إسماعيل هذا غيره. الرابع: إن الفضل يروي عن ابن بزيع كثيراً فكيف يكون راوياً عنه بالكثرة التي عرفتها، وفيه عدم المنافاة. الخامس: إن ابن بزيع توفي في زمان حياة الجواد (ع) وهو من أصحاب الكاظم (ع) والكليني توفي في أول الغيبة الكبرى وهي ثمان وعشرون وثلثمائة سنة أو تسع كذلك، فلا بد حينئذٍ من أحد أمور، الأول: إنه قد حذف الواسطة بينه وبين ابن بزيع وهو بعيد عن سليقة الكليني. الثاني: إنه نقل هذه الروايات من كتاب ابن بزيع وهذا أيضاً بعيد من مذاقه. الثالث: إنه أدرك زمان ابن بزيع وأخذ هذه

⁵ لم يثبت أن الكشي قد عاصر الكليني، ولم نجد تاريخ وفاة الكشي. أما الكليني فقد توفي سنة 329هـ.

الروايات على كثرتها وفيه بعد من وجوه، **الأول**: إنه على هذا يكون من المدركين لزمان أربعة من الأئمة (ع) ولو كان كذلك لنهبوا عليه في الرجال. **الثاني**: إنه حينئذ يكون من المعمرين إذ وفاة الجواد (ع) في سنة ستين ومائتين، ولا بد من فرضه حينئذ ابن عشرين سنة حتى يكون قابلاً لأخذ الرواية فيكون عمره مائة وتسعاً وعشرين، ولو كان كذلك لذكروه من المعمرين. **الثالث**: إنه يبعد جداً أن يدرك زمان أربعة من الأئمة ولا يأخذ منهم (ع) حديثاً بلا واسطة، وبالجملة فالإنسان يتق كمال الوثوق بأن ابن إسماعيل هذا ليس ابن بزيع.

وأما القول الثالث فقد استدل له بكونه رازياً كالكليبي وبرواية الصدوق عن الكليبي بواسطة وعن البرمكي بواسطة وبرواية الكشي المعاصر مع الكليبي عنه بلا واسطة تارة وبواسطة واحدة أخرى وموت محمد بن جعفر الأسدي الذي هو معاصر البرمكي قبل وفاة الكليبي بتقريب من ستة عشر سنة وكل ذلك كما ترى. واستدل على نفيه تارة بذكر بعض أهل الرجال في ترجمة البرمكي أنه يروي عنه محمد بن جعفر الأسدي فلو كان ذلك هو البرمكي لذكروا فيمن يروي عنه الكليبي أيضاً وفيه أن عدم ذكرهم لعله مستند إلى اعتقاد أنه هو النيشابوري، وأخرى بأنه قد روى عن البرمكي بواسطة محمد بن جعفر الأسدي مع التقيد بالبرمكي تارة وبالرازي أخرى وإن أطلقه نادراً فيظهر منه أن محمداً بن إسماعيل الذي روي عنه بلا واسطة غير البرمكي (وفيه) أنه مع الإطلاق في بعض الموارد لا يحصل الاطمئنان بكونه غير البرمكي.

وأما [القول] الرابع فوجهه أنه مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً وفيه أن طبقة غير النيشابوري والبرمكي مخالفة مع طبقة الكليبي فلا بد من الحمل على الإرسال وهو كما ترى، ومنه يظهر نفي [القول] الخامس⁶، فإن المجاهيل كلهم مخالف له طبقة على ما يظهر لمن لاحظ تراجمهم مضافاً إلى أنه لا وجه له من جهة اتحاد طبقة النيشابوري والبرمكي مع الكليبي فلا وجه لإخراجهما عن أطراف الترديد. فظهر من جميع ما ذكرناه قوة وجه سادس وهو تردده بين النيشابوري والبرمكي.

المقام الثالث: إنه لا إشكال في كون البرمكي ثقة لتوثيق النجاشي له وتضعيف ابن الغضائري له غير قادح. وأما النيشابوري فلم يوثقه أحد من قدماء أهل الرجال، وقد ذكر لاعتبار خبره وجوه، **الأول**: إنه الخبيص بالفضل ومثله لا يجعل الفاسق من خواصه وفيه ما لا يخفى. **الثاني**: تصحيح جمع من الأفاضل للسند الذي هو فيه من جهته. **الثالث**: تصحيح الجميع على ما حكى عن بعض الأجلة للخبر الذي يروي عنه الكليبي وفيهما أنه يحتمل أن يكون المدرك لذلك الوجه الأول أو غيره من الوجوه الآتية مع أنه يرد على الثالث كونه موهوناً لما عرفت من الاختلاف في كونه النيشابوري.

⁶ أي إنه مررد بين أبناء إسماعيل المجاهيل.

الرابع: إنه من مشائخ الكليني وفيه أنه لم يثبت لأن ذلك موقوف على كون المراد من محمد بن إسماعيل المتقدم هو النيشابوري وقد عرفت أنه غير ثابت. نعم هذا السند معتبر لتردده بينه وبين البرمكي ولا ينفع فيما كان النيشابوري مذكوراً في سند آخر. **الخامس:** إكثار الكليني للرواية عنه مع ما قال في أول كتابه وفيه أنه لم يثبت كونه النيشابوري مع أنه لم يقل في أول كتابه ما يدل على كون جميع رجال روايات كتابه ثقات كما تقدم. **السادس:** عدم توصيف الكليني له بقيد يميزه عن غيره فظاهره عدم الحاجة إليه لوضوح وجه الاعتماد أو لعدم الحاجة لكونه من مشائخ الإجازة وفيه أنه قد مر أنه لم يثبت كونه النيشابوري. **السابع:** ما ذكره المحقق الداماد من أنه شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين أصحابنا وقد ذكر ما يقرب منه المحدث الكاشاني وفيه أنه من المعلوم أو الموثوق به كونه مستنبطاً من كونه شيخ الكليني وسائر الوجوه وقد عرفت عدم ثبوت ذلك، وأما ذلك فلأنه ليس في كتب الرجال القديمة والحديثة توثيق له. **الثامن:** إنه قد وصف في ترجمته بوصف (بندفر) و(بند) بالفتح والسكون العلم الكبير و(فر) القوم، أي من خيارهم ووجوههم، وفيه أنه لم يثبت كونه ملقباً بهذا اللقب. نعم، وصف به الكاشاني والسيد الداماد طاعناً على ما وصفه بالبندقي بضم الباء وسكون النون وضم الدال إلا أنه في كثير من الكلمات لقب بالبندقي الذي هو منسوب إلى بندقة أبي قبيلة باليمن منها ما عن الكشي ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيشابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر من نيشابور... الخ فتبين عدم ثبوت اعتبار خبره. والثمرة في غير سند الكافي الذي روى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل وإلا فهو معتبر لأنه إما البرمكي فهو ثقة، وإما النيشابوري فهو حينئذٍ شيخ الإجازة فافهم.

الرابع: أبو بصير

وفيه جهات من الكلام:

الأولى: أنه اختلفت الأقوال في عدد المشتركين في هذه الكنية:

أحدها: إنها مشتركة بين خمسة: ليث بن البختری المرادي، ويحيى بن أبي القاسم الأسدي، ويحيى بن القاسم الحذاء الأزدي، وعبد الله بن محمد الأسدي، ويوسف بن الحرث.

ثانيها: إنها مشتركة بين أربعة يجعل الثالث عين الثاني.

ثالثها: إنها مشتركة بين ثلاثة، نسب ذلك إلى مولى عناية الله صاحب كتاب الحاوي للأقوال⁷، وحكي عنه المبالغة في نفي كون يوسف مكنتى بذلك بل هو أبو نصر كما في جميع نسخ الكشي

⁷ كتاب الحاوي للأقوال هو من تصنيف الشيخ الجزائري، ولعل هذا الخطأ التباس في النقل.

المصححة وغير المصححة الموجودة عندي واشتبه على الشيخ وتبعه غيره مثل العلامة في الخلاصة فصار على اشتباههم أبو بصير أربعة، وهذا خلاف الواقع فإنهم ثلاثة، انتهى ملخص ما حكى عنه. ولا يخفى أن إخراج يوسف فقط لا يوجب الاشتراك بين الثلاثة بل لابد من ضم أحد أمور، أما القول بخروج عبد الله أيضاً أو القول باتحاد الثاني مع الثالث كما احتمل كل واحد منهما في توضيح المقال، أو القول بخروج يحيى الثاني عن الكنية، وإن كان رجلاً آخر.

وهنا وجه رابع لم ينقل عن أحد وهو أنها مشتركة بين اثنين الأول والثاني وهو الأقوى وذلك لأن يوسف بن الحرث المذكور في الكشي هكذا أبو نصر بن يوسف بن الحرث بتري⁸ بناء على نسخة نقد الرجال، أبو نصر يوسف بن الحرث بتري بناء على نسخة منتهى المقال، فعلى كلا التقديرين ليس يوسف مكنتى بهذه الكنية. نعم، في رجال الشيخ⁹ يوسف بن الحرث بتري يكنى أبا بصير أصحاب الصادق، والظاهر وقوع الاشتباه في قلم الشيخ أو في قلم النساخ للاطمئنان بكونه مأخوذاً من الكشي، وأما العلامة في الخلاصة فإنه وإن صرح بأنه مكنتى بأبي بصير بالياء بعد الصاد إلا أن الاطمئنان حاصل بكونه مأخوذاً من رجال الشيخ.

وأما عبد الله بن محمد الأسدي فوجه قولهم كونه مكنتى بهذه الكنية كتاب الكشي قال فيه عبد الله بن محمد الأسدي طاهر عيسى عن جعفر بن أحمد الشجاعى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن مسألة في القرآن فغضب وقال: أنا رجل يحضرنى قريش وغيرهم وإنما تسألني عن القرآن؟ فلم أزل أطلب عليه وأتضرع حتى رضي، وكان عنده رجل من أهل المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على بشي وحزني، إذ دخل بشير الدهان فسلمّ وجلس عندي فقال لي: سله من الإمام بعده؟ فقلت: لو رأيتني مما قد خرجت من هيئته لم تقل لي سله، فقطع أبو عبد الله (ع) حديثه مع الرجل ثم أقبل، فقال: يا أبا محمد ليس لكم أن تدخلوا في أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتم¹⁰، انتهى. ولا يخفى أنه ليس في الرواية دلالة على كون أبي بصير كنية لهذا الرجل أصلاً. نعم، ربما يستظهر من ذكر الكشي هذا الخبر في ترجمة الرجل أن اعتقاده كان كذا وهو مندفع بعد لحاظ كتاب الكشي الذي ليس مبناه على الترتيب.

⁸ البترية بضم الباء الموحدة وقيل بكسرها ثم سكون التاء المثناة من فوق. قيل سموا بذلك نسبة إلى المغيرة بن سعد الملقب بالأبتر أو لأنهم لما تبرأوا من أعداء الشيخين التفت إليهم زيد بن علي (عليه السلام) وقال أتبرأون من فاطمة بترتم أمرنا بتركم الله. وهذه الطائفة دعت الناس إلى ولاية علي (ع) ثم خلطتها بولاية إبي بكر وعمر (فرق الشيعة ص 57).

⁹ لا يوجد في رجال الشيخ الطوسي المطبوع. يراجع ص 336.

¹⁰ اختيار الرجال للكشي ص 174.

وأما يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي فلا بد أولاً من بيان أنه مغائر مع يحيى بن أبي القاسم الأُسدي أو متحد معه، والظاهر هو الأول. لا لأن الأول أزدي والثاني أسدي وهما طائفتان عرضيتان لأن الظاهر أن توصيف الثاني بالأُسدي لكونه مولاهم لا لأنه أسدي كما يشهد به ما في رجال الشيخ في بيان أصحاب الصادق (ع): يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأُسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبد الله (ع)، بل ذكر الشيخ في رجاله عنوانين وفي أصحاب الإمام الباقر يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف واسم أبي القاسم إسحاق ويحيى بن أبي القاسم الحذاء، وهذا كما ترى ظاهر في المغايرة، ولذكر الكشي أيضاً كذلك. قال فيما حكى عنه يحيى بن أبي القاسم أبا بصير، ويحيى بن القاسم الحذاء، ولأن الأول مات بعد سنتين من إمامة الكاظم (ع)، والثاني واقفي¹¹، فلو كان عينه كيف يتحقق الوقف منه في زمان حياة الكاظم الذي حدث بعد موته (ع)، ودعوى كون المراد منه الوقف في زمان حياته، أو الوقف على غيره من الأئمة خلاف الظاهر، وبالجملة لا إشكال في تعدد الرجلين.

إذا علمت ذلك فاعلم أنه ليس في شيء من التراجم كنيته الواقفي بأبي بصير ولا وجه على القول بتعددتها لتوهم أنها كنية للثاني أيضاً عدا عبارة الكشي في كلام له، وهو هذا يحيى بن أبي القاسم أبا بصير، ويحيى بن القاسم الحذاء حمدويه، ذكر عن بعض أشياخه يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي واقفي وجدت في بعض روايات الواقفة علي بن إسماعيل بن يزيد، قال: شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن أبي حمزة، وعنده أبو بصير، قال: محمد بن عمران سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: منا ثمانية محدثون سابعهم القائم (ع)، فقام أبو بصير بن أبي القاسم فقبل رأسه، وقال: سمعته من أبي جعفر (ع) منذ أربعين سنة، فقال أبو بصير: سمعته من أبي جعفر وأنا كنت خماسياً جاء بهذا فقال: أسكت يا صبي ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، يعني ولم يقل ابني هذا، حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثنا فاش قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، ومحمد بن يونس، قال: حدثنا الحسن بن قيام الصيرفي، قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومائة وسألت أبا الحسن الرضا (ع) فقلت له: جعلت فداك ما فعل أبوك، قال: مضى كما مضى آباؤه، قلت: كيف أصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير أن أبا عبد الله (ع) قال: إن جاءكم من يخبر أن ابني هذا مات وكفن وقبر، ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به، قال: كذب أبو بصير ليس هكذا حدثه، إنما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر. حدثني محمد بن يعقوب البيهقي، قال: حدثنا عبد الله بن حمدويه

¹¹ الواقفة فرقة أنكرت مقتل الإمام موسى بن جعفر وسموا بالواقفة لوقوفهم على موسى بن جعفر أنه الإمام القائم ولم يأنموا بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره (فرق الشيعة ص 81).

البيهقي، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن إسماعيل بن عباد البصري عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي، قال: خرجت من المدينة فلما جرت حيطاتها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا؟ قال: هذا ابن الرضا (ع)، قال: فقصدت قصده فلما رأيته أريده وقف لي فانتهيت إليه لأسلم عليه فمد يده إليّ وسلمت عليه وقبلتها، فقال: من أنت؟ قلت: بعض مواليك جعلت فذاك أنا محمد بن علي بن القاسم الحذاء، فقال: أما أن عمك كان ملتويّاً على الرضا (ع)، قال: جعلت فذاك رجعت عن ذلك، فقال: إن كان رجعت فلا بأس، واسم عمه القاسم الحذاء، وأبو بصير هذا يجيى بن القاسم يكنى أبا محمد، قال معد سألت علي عن أبي بصير هذا هل كان متهماً بالغلو. فقال: أما بالغلو فلا، ولكن كان مخلطاً. ولا يخفى أن الموهوم لذلك قوله: وأبو بصير هذا يجيى بن القاسم يكنى أبا محمد، إما من جهة ذكره بعد رواية وردت في الحذاء، وإما لانتسابه إلى القاسم لا إلى أبي القاسم، ولا يخفى اندفاع كلا التوهمين، أما الأول ففيه: أولاً: إنه ذكره بعد روايات ثلاث اثنتان منها متعلقتان بالأسدي والثالثة بالحذاء فلا دلالة على كون المراد هو الأخير، وثانياً: إن العبارة ظاهرة كمال الظهور في أنه طبّق هذه الكنية فيما سبق من كلامه عليه، وإنما غرضه بيان أن له كنية أخرى أيضاً، وهو أبو محمد ومن المعلوم أن المكنى بهذه الكنية فيما سبق من كلامه هو ابن أبي القاسم لا الحذاء، فلاحظ كلامه وأما تقييده بهذا فلاحتراز عن أبي بصير المرادي، ومن الوجه الأخير يظهر الجواب عن الثاني أيضاً وأن لفظ (أبي) في هذا الكلام الأخير زائد فتبين أنها ليست كنية ليوسف ولا لعبد الله ولا للحذاء. نعم، هي كنية للأسدي كما عرفت، ولليث بن البخترى المرادي على ما صرح به أهل الرجال. نعم، ربما يظهر من بعض الأخبار المذكورة في الكشي كونها كنية لرجلين آخرين ولكنهما متأخران طبقة، ومن الرجال الذين لا يلقون أزمة الأئمة (ع) فلا يقدر.

الجهة الثانية في بيان حال الخمسة المتقدمة من حيث المدح والقدح، فنقول: أما يوسف بن الحرث ففاسد العقيدة لما تقدم من عبارتي رجال الشيخ والكشي، ولم ينقل عن أحد كونه متحرزاً عن الكذب، نعم لو كان هو متحداً مع يوسف بن الحرث الكميدي¹² وثبت اعتباره من جهة أن محمد بن الحسن الصفار يروي عن أخيه سهل بن الحسن عن يوسف هذا ثبت اعتبار يوسف المذكور أيضاً إلا أن كليّتي المقدمتين ممنوعتان. وأما عبد الله بن محمد فهو من الجاهيل، وأما يجيى بن الحذاء الأزدي فهو واقفي مذهباً على ما عرفت، ولم ينص في الرجال بكونه موثقاً به في الحديث. وأما المرادي والأسدي فكل منهما ثقتان:

¹² الكميدي من كميذ، وكميذ هو الاسم الفارسي لمدينة قم.

أما الأول فلوجوه: الأول: صحيح بن دراج قال سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: بشر المخبتين بالجنة، بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البخترى، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست. الثاني: نقل الكشي الإجماع عن مشائخه على أن أبا بصير الأسدي واجب التصديق، وقال بعضهم موضع أبو بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث المرادي، وقد تقدم أن الضمير راجع إلى نقلة الإجماع فيكون كل منهما معقد الإجماع إلا أن في حجيته إشكالاً تقدم هناك. الثالث: ما عن الكشي بسند ضعيف عن الصادق (ع) أن أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً أعني: زرارة، ومحمد بن مسلم، ومنهم ليث المرادي، وبريد العجلي، هؤلاء قومون بالقسط، هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون. الرابع: تعداده في حوارى الباقر (ع) في خبر اسباط بن سالم عن الكاظم (ع) إلا أن الثالث ضعيف السند كما عرفت، والرابع مجهول بعلي بن سليمان بن داود الرقي، وما ذكره في المجمع¹³ من أن دأب أهل الرجال أن الرجل إذا كان مجهولاً أو من غير الإمامية أو مذموماً لتصريح مدفوع بعدم العلم بكون بنائهم عليه، لكن في الوجه الأول غنى وكفاية إن شاء الله.

وأما ما يتوهم دلالته على ضعف الرجل فأمر: الأول: مرسل ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي، فقلت له: يا أبا بصير اتق الله وحج بمالك فإنك ذو مال كثير، قال: أسكت فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه، وفيه مضافاً إلى ضعف السند ضعف الدلالة لأنها إن كانت باعتبار دلالته على كونه تاركاً للحج الواجب عليه بمقتضى أنه ذا مال كثير ففيه منع واضح، ومن أين علم أنه لم يأت إلى زمان هذا التكلم حجة الإسلام، وإن كانت باعتبار كون لفظ صاحب كناية عن الإمام ففيه منع الظهور في ذلك لو لم يدع كونه ظاهراً في نفس القائل. الثاني: المرسل عن بكير الدال على أنه دخل جنباً على الصادق (ع) وقد أهدى (ع) النظر إليه، وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء! فقال: أعود بالله من غضب الله وغضبك وأستغفر الله ولا أعود، وفيه مضافاً إلى ضعف السند وعدم العلم بكون المراد هو المرادي وأن إحداد النظر لا يستلزم الحرمة انه ربما كان معذوراً لجهله القصورى. الثالث: صحيح شعيب، إلى أن قال: فلقيت أبا بصير فقلت له: إني سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة التي تزوجت ولها زوج فظهر عليها، قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل فمسح على صدره، وقال: ما أظن صاحبنا تكامل علمه بعد، وفيه مضافاً إلى عدم العلم بكونه المرادي بل ربما يقال ان فيه قرينتين على كونه الأسدي،

¹³ لعله يقصد مجمع الرجال للقهائي المتوفى حدود سنة 1011هـ، ومجمع الرجال طبع بسبع مجلدات بأصفهان سنة 1384هـ - تحقيق السيد ضياء الدين الأصفهاني.

إحديهما رواية شعيب الذي قالوا انه يروي عن خالد [خاله] الأسدي، والأخرى كون الخير ظاهراً في كونه أعمى. بمقتضى قوله: فمسح على صدره، كما هو العادة في الأعمى وإن كان كل القرينتين ممنوعة على ما يأتي مع أن مسح الصدر في هذا المقام لا يدل عليه لاحتمال كونه إشارة إلى كون علم المسألة عنده أن مثل ذلك الاعتقاد في الإمام لا يقدر لا سيما في شيعة ذلك الزمان. **الرابع:** رواية شعيب المجهولة بعلي بن محمد هذا المتن، إلا أنه قال فيه ذكرت ذلك لأبي بصير المرادي وفيه جهالة السند وعدم القدر كما عرفت. **الخامس:** خبر حماد بن عثمان المجهول بعلي بن محمد قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة أو إلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي أما أن صاحبكم إن ظفر بها لاستأثر بها، قال: فأغفى فجاء كلب يريد أن يشغره عليه فذهبت لأطرده، فقال ابن أبي يعفور: دعه، فجاء حتى شغره في أذنه وفيه جهالة السند ومنع الدلالة على أن مراده من صاحب هو الإمام، بل الظاهر أنه أراد نفسه ولا يكون منع ابن أبي يعفور الاطراد قرينة على الأول. **السادس:** ما حكى عن منهج المقال في ترجمة زرارة، وفيه كيف أصنع بهم وهذا المرادي بين يدي وقد رأيت وهو أعمى بين السماء والأرض فشك وأضمر أي ساحر، وفيه ضعف السند مع أنه يمكن أن يكون من قبيل ما ورد في حق زرارة حفظاً لدمه كما نص به الصادق (ع) في رواية عبيد بن زرارة. **السابع:** ما عن ابن الغضائري من أن ليث بن البخترى المرادي أبو بصير يكتئب أبا محمد كان أبو عبد الله (ع) يتضجر بها ويتبرم، وأصحابه يختلفون في شأنه، وعندني أن الطعن في دينه لا على حديثه، وفيه عدم قدح طعنه مع أنه لم يطعن في حديثه. **الثامن:** الحسن الآتي المتضمن لقوله لو كان معنا طبق لأذن لنا وشجر الكلب في وجهه وفيه مع أنه لم يعلم كونه المرادي أنه يأتي منع الدلالة هناك، فالرجل من الأجلاء.

وأما **الثاني** فلوجوه أيضاً: **الأول:** صحيح شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبا بصير، واحتمال كون التفسير من الراوي، فلعله لم يفهم مراد الإمام (ع) من الأسدي كما ترى، وكذا احتمال كون المراد من أبي بصير الأسدي عبد الله بن محمد الأسدي أو استظهاره كما عن بعض لوجوه ضعيفة تأتي، ممنوع. لأنك قد عرفت أن أبا بصير ليس كنية له. **الثاني:** ما نقله الكشي من إجماع العصابة على تصديقه. **الثالث:** ما رواه شعيب عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله، فقال: حضرت علياً عند موته؟ قلت: نعم، وأخبرني أنك ضمنت له الجنة وسألني أن أذكرك ذلك، قال: صدق. قال: فبكيت، ثم قلت: جعلت فداك فما لي، ألسنت كبير السن الضعيف الضيرير البصير المنقطع إليكم؟ فاضمنها لي. قال: قد فعلت. وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأنه من قبيل الشهادة على النفس أنه لم يعلم كونه

الأسدي لاحتمال المرادي أيضاً كما يأتي. **الرابع:** الموثق أو الحسن عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فقلت: تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرأوا الأكمه والأبرص؟ فقال لي: بإذن الله، ثم قال: ادنُ مني فمسح على وجهي وعيني فأبصرت السماء والأرض والبيوت، وقال لي: أتحب أن تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة أو تعود كما كنت ولك الجنة؟ قلت: أعود كما كنت فمسح على عيني، فعدتُ، وفيه الوجه الثاني والثالث الواردان على سابقه. **الخامس:** توثيق النجاشي قال: يحيى بن القاسم أبو بصير وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وقيل يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق، وروى عن أبي الحسن موسى (ع) ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة.

وما يتوهم دلالته على الذم أمور: **الأول:** ما تقدم من الكشي من رواية الواقعة. **الثاني:** ما تقدم من رواية الحسن بن قيام الصيرفي وفيها مضافاً إلى أن الأول وجد في روايات الواقعة فلا اعتبار به وأن الناقل للثاني ابن قياما الواقفي وأنه قد ورد الحديث بهذا المتن والسند على نحو آخر وفيه فما أصنع برواية زرعة عن سماعة قال (ع): كذب زرعة... الخ أنهما معارضان بخبر العيون عن علي بن حمزة البطائني عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق (ع) عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص) الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم خلفائي وأوصيائي وحجج الله على أمتي بعدي المقرُّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. **الثالث:** خبر إسحق بن عمار قال: أقبل أبو بصير مع أبي الحسن (ع) يعني الكاظم (ع) من المدينة يريد العراق فنزل بزبالة فدعى بعلي بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير فجعل يوصيه بحضرة أبي بصير، فقال: يا علي إذا صرنا إلى الكوفة تقدم في كذا فغضب أبو بصير فخرج من عنده، فقال: ما أرى هذا الرجل وأنا أصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه إلى بعض غلماني فلما كان من الغد تم أبو بصير بزبالة فدعى علي بن حمزة وقال: أستغفر الله مما حلَّ في صدري في مولاي من سوء ظني إنه كان قد علم أني ميت وأني لا ألحق بالكوفة فإذا أنا مت فافعل بي كذا وتقدم في كذا فمات أبو بصير بزبالة، وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأنه كان في آخر عمره فلا يقدر في أحاديثه أن إظهار الملالة من جهة الطبيعة البشرية لا يقدر في شيء مع أنه تاب منه واستغفر كما تضمنه الخبر. **الرابع:** صحيح شعيب المتقدم في أحوال المرادي وفيه مضافاً إلى عدم الدلالة كما عرفت أنه لم يعلم كونه الأسدي لاسيما بعد ملاحظة الخبر الآخر المجهول الذي هو مثله إلا أنه صرح فيه بالمرادي. **الخامس:** ما تقدم من قول علي بن الحسن الفضال في الكشي أنه كان محلطاً، وفيه أولاً منع ظهور التخليط في فساد العقيدة أو في الفسق بالجوارح ولعل

المراد به نقل الخبر عن الصحيح والسقيم، وثانياً إن علي بن الحسن فطحي¹⁴ وأبو بصير إمامي وهو بحسب اعتقاده يكون مخلطاً فلا يقدح. **السادس:** ما تقدم من خبر الالتواء على الرضا (ع) وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأن ظاهره الرجوع أن المراد منه الخذاء الأزدي كما يشهد به كونه عم علي بن محمد أو محمد بن علي الخذاء الكوفي على اختلاف صدر الخبر وذيله. **السابع:** الحسن جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله (ع) ليطلب الإذن فلم يأذن له، فقال لو كان معنا طبق لأذن لنا فجاء كلب فشغ في وجه أبي بصير، قال: اف اف ما هذا؟ قال جليسه هذا كلب شغ في وجهك وفيه أنه لم يعلم كونه الأسدي ولعله المرادي كما يأتي مع أنه ظاهراً من باب المطاوعة مع البواب أو المزاح مع الإمام وشغ الكلب لا يدل على كونه جد. **الثامن:** إنه واقفي حسب تصريح الشيخ ونقل الكشي عن حمدويه عن أشياخه وفيه أولاً إنه قد تقدم أنه يجي الخذاء الأزدي لا أبو بصير الأسدي مع أن الطعن في العقيدة لا يوجب الطعن في الحديث، فلا بد من العمل بإجماع العصابة وتوثيق النجاشي المتقدمين.

الجهة الثالثة: في تمييز هؤلاء بعضهم عن بعض وقد ذكروا في هذا المقام أنحاء ثلاثة.

النحو الأول: ما يميز الأولين عن غيرهما وإن كان التردد بينهما باق وهو غلبة إطلاق هذه الكنية على المرادي والأسدي، لكن قد تقدم أن الغلبة المعينة ما كان في زمان الراوي عنه وإحراز هذه الصغرى في غاية الإشكال وربما يترأى من بعض الكلمات كون الغلبة معينة لخصوص المرادي، وفيه مضافاً إلى ما تقدم منع الغلبة في ذلك بالنسبة إلى الأسدي.

[**النحو الثاني:** ما يعين خصوص المرادي وهو أمور: منها كون المروي عنه الكاظم (ع) لأن الأسدي لم يدرك من زمانه (ع) إلا ما يقرب من سنتين بخلاف المرادي فإنه أدرك أكثر زمانه (ع) بل قضية نقل ابن مسكان عن أبي بصير تاريخ وفاة الكاظم (ع) أنه أدرك جميع زمانه إذ المراد من أبي بصير هذا هو المرادي بقرينة رواية ابن مسكان ولأن الأسدي لم يدرك إلا قليلاً من زمانه كما عرفت وإن كان ربما يدعي المنافات بينه وبين تصريح النجاشي بموت عبد الله بن مسكان في أيام أبي الحسن (ع) قبل الحادثة إلا أن يقال إن المراد منه الرضا (ع) والمراد من الحادثة إشنخاصه إلى مرو أو ولاية العهد له (ع) وكيف كان فيرد على هذا أن غاية التقريب المذكور حصول الظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً. ومنها: كون الراوي عنه عبد الله بن مسكان حكى عن الكاظمي والآغا البهبهاني والمولى

¹⁴ الفطحية هي الفرقة التي قالت بإمامة عبد الله بن جعفر، وسموا بذلك لأن عبد الله كان أفتح الرأس وقيل غير ذلك. ومال إلى هذه الفرقة حل مشايخ الشيعة وفقهائها ولم يشكوا في أن الإمامة في (عبد الله بن جعفر) وفي ولده من بعده فمات عبد الله ولم يخلف ذكراً فرجع عامة الفطحية عن القول بإمامته (سوى قليل منهم) إلى القول بإمامة موسى بن جعفر (فرق الشيعة ص 78).

عناية الله والسيد المصطفى التفريشي. والوجه فيه وجود التصريح بليث المرادي في كثير من الأخبار فلا بد من حمل المطلق عليه، وفيه أنه موجب للظن ولا فائدة فيه. نعم، هو سالم عما يورد عليه بأن صاحب المعالم وابنه اطلعا على روايته عن الأسدي لكونه قليلاً لا يقدح في حصول الظن. ومنها: كونه أبو جميلة المفضل بن صالح للوجه المتقدم في سابقه ولأن النجاشي ذكر أن للمرادي كتاباً يرويه عنه جماعة منهم أبو جميلة المذكور وقد تقدم ما في الأول، وأما الثاني فهو أيضاً ممنوع لاحتمال كون الرواية المرددة من غير روايات هذا الكتاب أو انه رواه الأسدي أيضاً لكن لم يطلع عليه النجاشي.

ومنها: كونه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي نقل التصريح به عن الكاظمي وعناية الله لما في مشيخة الفقيه، وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد روته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد أبي نصر البنزطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وفيه أنه موجب للظن.

ومنها كون المروي عنه هو عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وتقدم وجهه مع جوابه. ومنها كون الراوي عنه ابان بن عثمان للتصريح به في طريق الكشي إلى سعد بن مالك أبي سعيد الخدري وفيه ما لا يخفى ولما ذكره الكاظمي في ابان بن عثمان من أنه يعرف بروايته عن أبي بصير وفي ابان بن تغلب أنه يمكن استعلامه بروايته عن أبي بصير أيضاً كأبان بن عثمان بضميمة كون المراد في أبي بصير في لسان الكاظمي وأمثاله من المتأخرين هو المرادي، وفيه أولاً: منع كون المراد في اصطلاحهم المرادي، وثانياً: إنه مستند حينئذٍ إلى حدس الكاظمي. وثالثاً: إن غايته إفادة الظن.

ومنها: كون الراوي عنه الحسين بن مختار على ما ذكره عناية الله وأيده في توضيح المقال بروايته عنه تعليمه للقرآن للمرأة وأنه (ع) غطى وجهه، وتغطية الوجه لا وجه لها في الأسدي الأعمى، وفيه أن حدس عناية الله غير حجة لاسيما مع احتمال استناده إلى الخبر المذكور، وأما الخبر ففيه أولاً: إنه رواية واحدة رواها عن المرادي فلا تفيد الظن. وثانياً: إن التغطية فعل مجمل، وثالثاً: إنه لم يعلم كون المرادي بصيراً كما يأتي، ورابعاً: إن غاية ذلك كله إفادة الظن.

ومنها: كون الراوي عنه جماعة أخرى كابن أبي يعفور، وبكير بن أعين، وحماد الناب، وسليمان بن خالد، والفضل البقباق، وفضيل الرسان، والمثنى الخناط، وعمر بن طرخان، وليس له دليل إلا ذكر عناية الله والظاهر أنه استند في ذلك كله إلى ما وجدته في بعض الأخبار من التصريح بالمرادي وقد تقدم ما فيه.

النحو الثالث: ما يعني خصوص الأسدي وهو أيضاً أمور منها: وصفه بالمكفوفية ما يساوقها في لسان الراوي أو في الخبر بيان ما يكون دالاً على عماءه أو في لسانه بأي الضرير، وهو موقوف على قيام

الحجة على أن العمى مخصوص بالأسدي واستدل له في توضيح المقال بوجوه ثلاثة: **الأول**: انه المستفاد من الأخبار. **الثاني**: أنه المستفاد من كلمات أهل الرجال. **الثالث**: أصالة عدمه في المرادي وفيها ما لا يخفى. وحُكي عن المجلسي الأول احتمال كون المرادي أيضاً أعمى حيث قال بعد نقل خبر ضمان الجنة إن هذا الخبر يمتثلهما أي المرادي والأسدي، واستدل له أيضاً في توضيح المقال **أولاً** بما ذكره الكشي من أخبار المكفوفية في ترجمة أبي بصير المرادي، **وثانياً** بما تقدم من الخبر المنقول من منهج المقال في ترجمة زرارة، **وثالثاً**: ان حديث أول الامساك منقول في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف، وفي الفقيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن ليث المرادي وأجاب عن الأول بأن عادة الكشي ليست على الترتيب، وعن الثاني بضعف الرواية، وعن الثالث بأنه اشتباه من الصدوق حيث تخيل أنه المرادي والشيخ بقريظة عاصم الراوي عن الأسدي صرح في إسناده بالمكفوف مضافاً إلى أنه يمكن نقل عاصم الخبر عن كليهما.

أقول هذه الأجوبة تدفع الجزم لا الاحتمال مضافاً إلى ما في الوجه الأول من الوجهين اللذين أوردها على الثالث من الفساد وبالجملة يمتثل كون المرادي أيضاً أعمى احتمالاً عقلاً كما يشعر به تكيته بأبي بصير فلا يكون الوصف بالمكفوفية مميزاً.

ومنها: رواية شعيب بن يعقوب العرقوفي نقل ذلك عن المولى عناية الله والآغا¹⁵ ونقل عنه أنه قال: والحققون حكموا بكونه قرينة عليه حيثما وجد واستدل له تارة بأنه ابن أخته وأخرى بأنه قائده، وثالثة بأنه يروي عنه كثيراً، والأول لا يثبت روايته عنه فضلاً عن الاختصاص، وكذا الثاني، وأما الثالث فلا يفيد الاختصاص. وفي مقابله وجهان آخران أحدهما الحكم بعدم التمييز، والثاني ما حكى عن بعض العلماء من أن رواية شعيب المذكور قرينة على كون المراد من أبي بصير هو عبد الله بن محمد الأسدي لا يحيى بن أبي القاسم لوجهين: **الأول**: أنه يفهم من الرواية المتقدمة التي سألت فيها عن الإمام (ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟) انه لا يروي إلا عمّن أمره الإمام (ع) بالأخذ منه وكيف يأمر بأخذه عمّن هو دونه فإن شعيب أمتن وأوثق من يحيى فتعين أنه عبد الله. **الثاني**: إن شعيب في مرتبة يحيى وطبقته يروي عمّن يروي عنه فإن علي بن أبي حمزة البطائني قائد يحيى يروي عن شعيب.

أقول أما الوجه الأول فيرد عليه **أولاً**: أنه ليس في الرواية دلالة على أنه لا يروي إلا عمّن أمره الإمام بالأخذ منه، **وثانياً**: منع كون شعيب أمتن من يحيى، **وثالثاً**: أن الأمتنية لا تنافي الرواية عن غير الأمتن، **ورابعاً**: أن عبد الله بن محمد الأسدي من الجاهيل، **وخامساً**: أنه ليس مكينياً بأبي بصير

¹⁵ محمد باقر الوحيد البهبهاني المتوفى 1206 هـ .

فتحمل الرواية على المتقدمة الآمرة بالأخذ عن الأسدي المكتى بأبي بصير. وأما الوجه الثاني ففيه أنه لو كان المراد من كونه في مرتبته أنه لا يروي أحدهما عن الآخر فهو أول الكلام، وإن كان المراد كونهما من أصحاب إمام واحد بمعنى أن كل من أدركه يجي من الأئمة أدركه شعيب ففيه أولاً: أنه لا ينافي رواية أحدهما عن الآخر، وثانياً: أن شعيب يروي عن أبي عبد الله (ع) والكاظم (ع) ويجي عن الباقر والصادق والكاظم (ع) فرواية علي عن كليهما لا تدل على أن أحدهما غير الآخر غير راوٍ فتبين أن الحكم بعدم التمييز بمعنى أنه مراد بين المرادي والأسدي هو الأوجه.

ومنها: رواية عبد الله وضاح عنه لما عن الخلاصة من أنه صاحب أبا بصير يجي بن القاسم كثيراً وعُرف به. ومنها رواية علي بن حمزة البطائني عنه واستدل له تارة بأنه قائده، وأخرى بأنه قد صرح به في بعض الأخبار في الباب السادس من العيون، وثالثة بتصريح عناية الله به وفي كل من الوجوه ما لا يخفى.

ومنها: رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عنه لأنه حكى عن النجاشي روايته عنه وفيه منع إفادته للظن أولاً ومنع حججته ثانياً. ومنها: رواية الحسين بن أبي العلاء عنه لما حكى عن الفهرست من روايته عنه وهو كسابقه.

ومنها: رواية منصور بن حازم عنه كرواية الكليني في باب من طلق ثلاثاً هكذا عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي وفيه ما لا يخفى. ومنها: رواية المعلى بن عثمان عنه لروايته عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو يصلي، فقال لي قاندي إن في ثوبه دماً الخبز. وفيه مضافاً إلى عدم ثبوت المدعى بالرواية مرة واحدة أنه لم يعلم كونه الأسدي لاحتمال العمى في المرادي أيضاً كما سبق. ومنها: رواية يعقوب بن شعيب بن يعقوب عنه لنص عناية الله. ومنها: رواية شهاب بن عبد ربه. ومنها: رواية محمد بن عمران لنص عناية الله في كليهما وفي هذه الثلاثة ما لا يخفى.

ومنها: رواية المثني الحناط عنه لما في الكشي بسنده إلى المثني المذكور عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) قلت: تقدرون على أن تحيوا الموتى؟ إلى أن قال: ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت السماء الخبز. وقد تقدم هذا الخبر بتفصيله وفيه: أولاً: عدم ثبوت المطلب بمرة واحدة. وثانياً: إنه لم يعلم كونه الأسدي لما تقدم. وثالثاً: إنه معارض بما في الفقيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن ليث المرادي فالحق عدم التمييز ما لم يحصل اطمئنان إلا أنه لا يقدر بعد كونه مردداً بين المرادي والأسدي، وكون كليهما ثقة. نعم، ربما يقال بظهور الثمرة في باب الترجيح لكون المرادي أعدل وأوثق، وفيه منع ثبوت كونه أعدل من الأسدي أولاً، وكون الوصفين من المرجح ثانياً بل منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة كما قررناه في الأصول.

الخامس: عمر بن يزيد

وفيه أيضاً جهات من الكلام:

الأولى: في اشتراك هذا الاسم وعدمه وجوهاً وبيانه أن هنا عناوين ستة: عمر بن يزيد ابن ظبيان الصيقل الكوفي ذكره النجاشي، عمر بن محمد بن يزيد الصيقل الكوفي ذكره الشيخ في رجاله، عمر بن يزيد بياع السابري ذكره في الفهرست مع التوثيق، عمر بن محمد بن يزيد أبو الأسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي ذكره النجاشي مع التوثيق، عمر بن يزيد الثقفي موليهم البزاز الكوفي ذكره في رجال الشيخ في أصحاب الصادق (ع)، عمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني دخل الكوفة أسند عنه رجال الشيخ في أصحاب الصادق (ع). اختار توضيح المقال اتحاد الأولين واستدل له بأن النجاشي والشيخ لم يذكرهما إلا عنواناً واحداً الأول والثاني للثاني وفيه ما لا يخفى لاحتمال ظفر كل بما لم يظفر به الآخر. نعم، لو كان كل منهما ذكر كلا الاسمين في عنوان واحد لكان دليلاً للاتحاد.

وكذا اختار اتحاد الثالث مع الرابع مستدلاً عليه بوجهين: **الأول:** إن الشيخ والنجاشي لم يذكرهما عنوانين بل الشيخ للأول والنجاشي للثاني وفيه ما تقدم في سابقه. **الثاني:** إن الخلاصة قال في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد إنه أثني عليه الصادق (ع) والظاهر أنه إشارة إلى ما ذكره الكشي في ترجمة عمر بن يزيد وهو الخبر المشتمل على قوله (ع) يابني أنت والله منّا أهل البيت الخبر وفيه: **أولاً:** إن فهم الخلاصة غير حجة. **وثانياً:** إنه لم يعلم كون نظره إلى هذا الثناء.

وأما دليل التعدد فهو انتساب أحدهما إلى يزيد والآخر إلى محمد والقول بأن ذلك من باب انتسابه إلى الجد خلاف الظاهر، وأما...¹⁶ **الخامس:** فاختار أيضاً الاتحاد ولم يأت بشيء يساعده والظاهر التعدد أيضاً لذكره مع الثالث في عنوانين في رجال الشيخ قدس سره. وقد يتوهم اتحاد الخمسة لاقتصار الكشي والخلاصة والفهرست بعنوان واحد وهو كما ترى مع أنه معارض بذكر عناوين ثلاثة في رجال الشيخ على ما عرفت.

ولما في النجاشي والعلامة في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل من ذكرها بعد ذلك أن جده عمر بن يزيد بياع السابري وفيه أن الظاهر كون الصيقل لقباً لأحمد لا لعمر وإلا لكان قضية السياق أن يقال بياع السابري متصلاً بالصيقل لا منفصلاً مضافاً إلى أنه لا يثبت إلا اتحاد الصيقل مع بياع السابري. اللهم إلا أن يقال إن نظره بعد اتحاد الاثنين الأولين وبعد اتحاد الثلاثة بعدهما إلى اتحادهما.

¹⁶ كلمة لا تقرأ أشبه به (الأصح).

وأما دليل التعدد فأمر: **الأول**: ذكر النجاشي والشيخ في رجاله لهما عنوانين، **الثاني**: توثيقهما ببيع السابري دون الصيقل، **الثالث**: كون الأول من أصحاب الصادق والكاظم (ع)، والثاني من أصحاب الأول فقط، **الرابع**: إن الراوي عن الأول بحسب الكتابين محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد، وعن الثاني محمد بن زياد.

وأما **السادس**: فالظاهر مغايرته مع الخمسة سواء قلنا باتحادهم أو بالتغاور مطلقاً، وفي الجملة لذكر الشيخ له في رجاله عنواناً آخر.

الجهة الثانية: إن الصيقل ليس فيه توثيق من أئمة الرجال بكلي عنوانيه إلا ما حكاه ابن داود¹⁷ عن النجاشي، وقد أخبر جماعة ممن لاحظ النجاشي خلوه عن التوثيق، فلعل الحكاية مبنية على توهم الاتحاد وأن النجاشي وثق ببيع السابري على ما تقدم من عبارته. نعم، ربما استفيد من كون الراوي عنه محمد بن زياد، وأنه ابن أبي عمير، وأنه لا يروي إلا عن ثقة وفي المقدمتين الأخيرتين منع، وكذا عمر بن يزيد الثقفي، وعمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بناء على كونهما مغايرين مع بيع السابري وأما ببيع السابري فقد وثقه النجاشي بعنوان عمر بن محمد بن يزيد أبو الأسود ببيع السابري مولى ثقيف كوفي كما عرفت، والشيخ بعنوان عمر بن يزيد ببيع السابري على ما عرفت، وربما يستدل على توثيق ببيع السابري بما في الكشي بإسناده عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد ببيع السابري قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يابن يزيد أنت والله منا أهل البيت، قلت: جعلت فداك من آل محمد؟ قال: أي والله من انفسهم الخير. وبالصحيح عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي، ولا أذكر عن الباقي قليلاً ولا كثيراً، قال فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له، وتقرر دلالته من وجوه: **الأول**: إنه يفهم منه أنه كان رجلاً معروفاً بالعدالة. **الثاني**: إن الشهادة تعتر فيها العدالة. **الثالث**: أمر الإمام (ع) له بالشهادة.

أقول أما الخبر الأول فيرد عليه أنه نقل ثناء في حق نفسه، وأما الثاني ففيه مضافاً إلى أنه لم يعلم كونه ببيع السابري إلا بقريئة رواية حماد، وسيأتي الاشكال فيه وإلى أن الظاهر فرض المسألة كلية لا شخصية وقع بها الابتلاء لشخص عمر بن يزيد أن معرفتية الرجل بالعدالة لا تلازم العدالة واقعاً، وأن اعتبار العدالة في الشهادة لا يلازم كون من دعي للشهادة عادلاً واقعاً، وأن أمر الإمام (ع) له بالشهادة كناية عن نفوذها من جهة عدم معرفة خصوصيات القضية لا من جهة أخرى.

الجهة الثالثة: في بيان مميز أحدهما عن الآخر وقد ذكر أمور في ذلك أحدها: انصراف المطلق إلى الثقة

¹⁷ رجال ابن داود. لم يذكر العنوان في القسم الاول ولا القسم الثاني راجع ص 187 وص 459 من الطبعة الايرانية 1342هـ.

وفيه ما تقدم. **الثاني:** إن رواية الحسين بن عمر بن يزيد، ومحمد بن عذافر، وعلي الصيرفي، ومحمد بن يونس، والحسن بن عطية، والحسن بن السري، وربيعي بن عبد الله، وعمر بن أذينة، وحرير، وهشام بن الحكم، ودرست بن أبي منصور، وحماد بن عثمان، ومحمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وابان بن عثمان، ومعاوية بن عمار، ومعاوية بن وهب، والحسن بن محبوب تعين بياع السابري. ورواية محمد بن زياد عنه تعين الصيقل ذكره الطائفي في المشتركات وفيه ما تقدم مراراً مع أن جعل محمد بن أبي عمير مميزة للأول، ومحمد بن زياد مميزة للثاني مع احتمال كونه عين بن أبي عمير بل استظهره بعض كما تقدم ممنوع أصلاً. **الثالث:** كون المروي عنه هو الكاظم (ع) فإنه يعين بياع السابري، فإن الصيقل كما عرفت من أصحاب الصادق (ع) فقط.